

تفسير ابن كثير

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ^ل وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي
الْكَافِرِينَ

اختلف المفسرون هاهنا اختلافا كثيرا ، فقال قائلون : هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة ، أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته ، مهما كان ؛ لقوله تعالى : (فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مدَّتِهِمْ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة : 4] ولما سيأتي في الحديث : ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهدته إلى مدته . وهذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير - رحمه الله - وروى عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي ، وغير واحد . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال : حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسبحون في الأرض حيثما شاءوا ، وأجل أجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم ، [من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم ، فذلك خمسون ليلة ، فإذا انسلخ

الأشهر الحرم [أمره بأن يضع السيف فيمن لا عهد له . وكذا رواه العوفي ، عن ابن عباس
وقال [الضحاك] بعد قوله : فذلك خمسون ليلة : فأمر الله نبيه إذا انسلخ المحرم أن
يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد ، يقتلهم حتى يدخلوا في الإسلام . وأمر ممن
كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلون من ربيع الآخر ، أن يضع
فيهم السيف حتى يدخلوا في الإسلام . وقال أبو معشر المدني : حدثنا محمد بن كعب
القرظي وغيره قالوا : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أميرا على الموسم
سنة تسع ، وبعث علي بن أبي طالب بثلاثين آية أو أربعين آية من " براءة " فقرأها على الناس
، يؤجل المشركين أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، فقرأها عليهم يوم عرفة ، أجل
المشركين عشرين من ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وشهر ربيع الأول ، وعشرا من
ربيع الآخر ، وقرأها عليهم في منازلهم ، وقال : لا يحجن بعد عامنا هذا مشرك ، ولا
يطوفن بالبيت عريان . وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (براءة من الله ورسوله) إلى أهل
العهد : خزاعة ، ومدلج ، ومن كان له عهد أو غيرهم . أقبل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من تبوك حين فرغ ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج ، ثم قال :

إنما يحضر المشركون فيطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك . فأرسل
أبا بكر وعلياً - رضي الله عنهما - فطافا بالناس في ذي المجاز وبأمكناتهم التي كانوا
يتبايعون بها بالمواسم كلها ، فأذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر ، فهي الأشهر
المتواليات : عشرون من ذي الحجة إلى عشرين من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ،
وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا . وهكذا روي عن السدي : وقتادة . وقال الزهري :
كان ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ المحرم . وهذا القول غريب ، وكيف يحاسبون
بمدة لم يبلغهم حكمها ، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر ، حين نادى أصحاب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بذلك ، ولهذا قال تعالى :